مكانة الإثبات في التنظيم القضائي العماني ونظام المحاكم العمانية

سيف بن محمد بن أحمد السعدي*. Dr.Ruzman Md Noor**

سلم البحث في ١٤٤١/١٠/١٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١١/٢٠هـ

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة حول تحديد تنظيم خاص فيما يتعلق بموضوع الإثبات عند النظر في الدعاوي التي تقام في المحاكم العمانية ؛ وقد تم إتباع المنهج الوصفي الذي يتناسب مع مثل هذه الدراسات الفقهية القانونية، القائم على استقراء النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة من المصادر المتوفرة وكذا وصف الحالات التي تم رصدها في الجانب الميداني التطبيقي للدراسة، ومن ثم مناقشتها وعرض نتائجها بصورة واضحة. حيث أكدت الدراسة على أهمية معرفة التنظيم القضائي لدى المتقاضين، ليسهل عليهم اختصار المسافات والوقت والجهد لحسم نزاعاتهم أمام الجهات القضائية المختصة؛ وقد تم التركيز على أهمية إفراد الإثبات بقانون مستقل، ليتيح للمشرع حرية ومكانة أفضل في التصدي للمستجدات وتطورات العصر.

Abstract:

This study aims at defining a special organization with regard to the subject of proof in the consideration of proceedings in the Omani courts. The descriptive approach that is appropriate to such legal doctrine studies has been followed, Based on extrapolation of texts on the subject of the study from available sources as well as description of cases Monitored in the field-applied side of the study, discussed and presented results in a clear form. The study emphasized the importance of knowing the judicial organization of the litigants in order to facilitate them To shorten the distances, time and effort to raise their disputes before the competent judicial authorities. The importance of the individuals of proof has been emphasized by an independent law to allow the legislature better freedom and standing in the face innovations and developments.

المقدمة:

من المعروف أن الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا من الصعب عليه العيش بأمان إلا في الوسط الاجتماعي الذي تنظمه قواعد، تحدد سلوك الفرد في إطار الجماعة، تحفظ حقوقه وترسم حدود واجباته باعتبار أن الإنسان بطبعه يتوق دائما إلى المحافظة على مكتسباته وإلى تحقيق مزيدا من المصالح، وقد تتعارض هذه

* أكاديمية الدراسات الإسلامية, قسم الشريعة والقانون, جامعة مالايا, ماليزيا . saifalkhadi@gamil.com

** Associate Prof. Department Of Shariah And Law, Academy Of Islamic Studies, University Of Malaya, Kuala Lumpur. ruzman@um.edu.my

المصالح مع مصالح الآخرين وقد يؤدي ذلك إلى نوع من الفوضى وهو ما يدفع الفرد إلى الدفاع عن مصالحه بشتى الوسائل. والباحث هنا ليس في وارد الدخول في تفاصيل المراحل التي عرفتها البشرية للدفاع عن الحقوق وفقط من باب التذكير ليس إلا إن البشرية ابتدعت العديد من الوسائل للدفاع عن الحقوق والمكتسبات، فبعد خضوع الإنسان لشريعة الغاب واستنجاده فيما بعد بقبيلته وعشيرته، أحتكم إلى أهل الرأي والنصح وذوي الخبرة والمعرفة والفضل من شيوخ القبائل وانتهى الأمر ليتضح أنه من اللازم بل ومن الضروري تولي الجهاز الحاكم وظيفة القضاء لمعاقبة المخالفين والعابثين بالنظام العام وإخضاع الجميع لسيادة القانون، فالقانون هو "مجموعة من المبادئ واللوائح التي فُرضت من قِبل السُلطة، وتُطبق على شعبها، وتُنفذ بموجب قرار قضائيّ، سواء كانت على شكل تشريعات، أو سياسات، أو عادات مُعترف بها، كما يمكن اعتباره قاعدة أو مجموعة من القواعد المفروضة على المجتمع تحت سلطة الدولة أو الأمة، والقابلة للتنفيذ من قبل المحاكم، وتُشرّع هذه القوانين لفرض قواعد تحكم المجتمع والعلاقات بين الأفراد"[1]فالقانون لوحده لا يكفي لتنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع، إذ لا بد من وجود جهاز أو تنظيم يسهر على تطبيق القانون واحترامه وهو ما نطلق علية الجهاز القضائي أو النظام القضائي.

وعليه فإن (إفرازات الحياة، وتداخل مصالح الناس التي تشوبها أحيانا أصناف من الخلاف والاختلاف يستدعي سن القوانين المنظمة لتلك الحياة، وإيجاد حلول تتناسب مع البيئة المستهدفة، ولابد أن تصاغ هذه المواد بصورة موجزة على شكل فقرات يهتدي إليها بكل يسر وسهولة الحاكم والمتحاكم والمحامي، بل وعامة الناس)[2]. إلا أن التطورات الحياتية اليومية للمجتمعات المعاصرة بما فيها مجتمعنا العماني أفرز العديد من التعقيدات والمشاكل اليومية التي تحول دون تقبلها أو التعايش معها فمن الإشكاليات القائمة المتعلقة بالتفسيرات القانونية وبخاصة قانون الأحوال الشخصية العماني فيما يتعلق بموضوع الإثبات؛ وإشكالية أخرى قائمة بأن قانون الإثبات العماني أغفل عن تعريف الإثبات صراحة. سنحاول جاهدين دراستها وتبيان أوجهها المختلفة ورؤيتها لمعالجة تلك الإشكاليات في سياق دراستنا النظرية والتطبيقية من خلال الإجابة على السؤال الأساس وهو كيف يتعامل النظام القضائي العماني حول وقائع الإثبات.

وتهدف دراستنا حول تحديد تنظيم خاص فيما يتعلق بموضوع قانون الإثبات عند النظر في الدعاوي التي تقام في المحاكم.

منهج البحث:

سعى الباحث في هذه الدراسة إلى استخدام المنهج الوصفي الذي يتناسب مع مثل هذه الدراسات الفقهية القانونية، القائم على استقراء النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة من المصادر المتوفرة وكذا وصف الحالات التي تم رصدها في الجانب الميداني التطبيقي للدراسة ومن ثم مناقشتها وعرض نتائجها بصورة واضحة.

المبحث الأول
التنظيم القضائي: المفهوم والأهمية

أصبح القضاء وظيفة من وظائف الدولة ومظهرا من مظاهر سيادتها فإليها يرجع أمر حل الخلافات الناشئة بين الأفراد وهي المسئولة عن حماية حقوقهم وضمان أمن وسلامة الناس ولهذه الغاية أنشئت المحاكم وعهد إليها بتولي الفصل في المنازعات. فعلم القضاء في الإسلام أحتل أهمية عظيمة حيث يعتبر: "من أجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا، وأشرفها ذكرا، فهو مقام عالي ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم ويكره ويندب"[٣]

وأهمية القضاء في الإسلام يؤكد تأكيدا قاطعا على ضرورة نشر العدل والمساواة بين الناس، والقضاء على الجور والمظالم، وليس أدل على ذلك مما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، يا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة".[٤]

الشاهد من ما تقدم أن للقضاء في المجتمعات الإسلامية والإنسانية عموما مكانة رفيعة ومرموقة وكان لمن يقوم بهذا الدور التقدير والاحترام من كافة أفراد المجتمع، لدورهم الكبير في إعادة الحق إلى نصابه في المجتمعات البشرية التي لا تخلو من الصراع بين الخير والشر والقوي والضعيف. فالقضاء قديما كان "عبارة عن احتكام الشعوب إلى عاداتهم وتقاليدهم، فلم يستغنِ الإنسان منذ القدم عمّن يُحكِّم له أموره ويفصل قضاياه ومنازعاته، واعتمد العرب في الجاهلية على تجاربهم وخبراتهم في الحياة للتحكيم في مختلف شؤون الحياة، كما اعتمد بعض الشعوب على العرافين والكهنة للحكم في قضاياهم، أما في المدينة فكان مجلس الحل والعقد هو المسئول عن النظر في شؤون المنازعات ووقوع المظالم"، ٥ أما عن القضاء كنظام مدون ومكتوب

في تاريخنا العربي والإسلامي يزيد على الألف عام، ذلك أن الفقهاء المسلمين قد دونوا نظاما دقيقا أفرزوه في رسائلهم الفقهية، تحت عنوان: (كتاب القضاء) أو (باب القضاء) أو كانوا يكتبون رسالة مستقلة فيه، وقد نهج الفقهاء المعاصرون النهج ذاته الذي أنتهجه سلفهم، بحيث عندما تطالع الرسائل الفقهية المكتوبة اليوم لا تجد فرقا واسعا بينهما وبين سلفها المكتوب قبل أكثر من ألف عام، اللهم إلا في المسائل المستحدثة والتي أعطوا آرائهم فيها، فإذا طالعنا الرسائل الفقهية القديمة منها والمعاصرة نجد أن القضاء يعني: (فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه)[٥]. وعليه، فالقضاء دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، فمن خلاله تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة القضائية، ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوفر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز بوضوح معالم استقلالية القضاء، والركون إلى العدل والإنصاف، وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات. فإذا اطمأن الناس للقضاء انطلقت كوامن ملكات البذل والإبداع والإسهام في خدمة البلد والدفاع عن مقوماته، والسعي لتنميته وإزدهاره.

ويرى الباحث أنه أصبح من ضروريات المعرفة بالعملية القضائية في مختلف المجتمعات عند نشوب نزاع ما بشأن حق من الحقوق معرفة أمرين أساسيين هما:

الأمر الأول: التنظيم القضائي.

والأمر الثاني: الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحماية القضائية المنشودة للحقوق المتنازع عليها.

فمفهوم التنظيم القضائي إذا هو ذلك التنظيم الذي وضعه المشرع لمختلف الجهات القضائية التي أوكل لها مهمة الفصل في النزاعات، التي تعرض عليها أمامها في المحاكم من طرف المتقاضين، ولذلك فإن التنظيم القضائي هو ذلك الهيكل التنظيمي لمجموع المحاكم والجهات القضائية التي أوكل لها المشرع اختصاصات معينة، تلك الاختصاصات التي لا يجب تجاوزها من قبل جهة لم يعطها المشرع اختصاص النظر في قضية معينة وبالتالي فإن فكرة التنظيم القضائي هي فكرة هامة جدا لأنها تساعدنا على معرفة الجهة القضائية المناسبة التي يمكن عرض نزاعاتنا أمامها من أجل اقتضاء حقوقنا في الأجل المطلوب والمعقول، في حين أن جهلنا بهذا التنظيم القضائي سوف يؤثر لا محالة على أجل اقتضاء تلك الحقوق. لأن الجاهل

بالتنظيم القضائي سيتوجه في الغالب الأعم إلى جهات القضاء غير المختصة ويرفع نزاعه أمامها ثم يضطر للخضوع للقرار تلك الجهة القضائية عندما تصرح في عدم اختصاصها وتحيل نزاعه إلى الجهة المختصة.

لذا فإن معرفة التنظيم القضائي له أهمية علمية وعملية، فالأهمية العلمية تكمن في التمييز بين التنظيم القضائي والإجراءات المتبعة في التقاضي التي ينظمها القوانين والقواعد الخاصة بالمحاكم وهذا ما سيتم التطرق له لاحقا في سياق دراستنا في هذا الفصل.

وبموجب هذا التمييز يجب أن نعرف أن التنظيم القضائي هو مجموع المحاكم والجهات القضائية التي تتولى الفصل في النزاعات التي تعرض عليها من قبل المتقاضين في دائرة الاختصاص تحت دائرة قضائية على وفق ما حدده المشرع.

ويُفهم من هذا التعريف لمفهوم التنظيم القضائي أمران مهمان:

الأمر الأول: ضرورة معرفة الجهات القضائية كل على حدة.

والأمر الثاني: ضرورة معرفة اختصاص جهة على حدة حتى لا يختلط الأمر وخاصة في الحالات التي تتشابه فيها تلك الاختصاصات.

ومن الناحية العملية فأهمية معرفة التنظيم القضائي تتجلى في اختصار المسافات والوقت والجهد حتى يرفع المتقاضين نزاعاتهم أمام الجهة القضائية المختصة وهو الأمر الذي سيساعد القضاء على الفصل في النزاعات بدلا من مواجهة جهل المتقاضين بالإجراءات التي من المفترض أن يعرفوها ويعرفوا أحكامها مسبقا قبل اللجوء إلى المحكمة.

المبحث الثاني
مكانة الإثبات في التنظيم القضائي

تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا برد الكلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية.

الإثبات في اللغة هو: "تأكيد الحق بالدليل، يقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها"[٦] **أما في اصطلاح فقهاء القانون** فإن الإثبات أو (البينة) هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار"[٧].

فالإثبات وفقا للتعريف الوارد، هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد

وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة. وبالتالي فإن تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، كأن يعتمد القاضي في حكمه على براعة وفصاحة الخصم وقوة عباراته ونحو ذلك. لذا فإن دور ومكانة الإثبات في مجال القضاء في الخصومات وبالتالي في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وأشخاصه، دور لا تكتمل أدوات العدالة إلا به، ولا تتحقق لقواعد القانون الموضوعية والشكلية فعاليتها إلاّ عن طريقه، وقد كان لفكرة الإثبات القضائي كوسيلة لفض الخصومات وتحقيق العدالة دور كبير في النظم القانونية على مر التاريخ. وقد مر النظام القانوني للإثبات بمرحل عديدة من التطور ليست مجال بحثنا في هذه الدراسة وفقا للتطورات التي جرت في الأنظمة القضائية ذاتها.

يشتمل التنظيم القضائي للإثبات، بالنظر إلى فهم القاعدة القانونية وطبيعة الموضوع التي تنظمه على نوعين أو فئتين من القواعد هما القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية.

فالفئة الأولى من قواعد الإثبات، أطلق عليها فقهاء القانون وصف القواعد الموضوعية بحكم ما تهدف إليه من تنظيم الإثبات القضائي من الناحية الموضوعية، فنجد هذه الفئة من قواعد الإثبات تهتم بمعالجة وتبيان طرق الإثبات المختلفة من إقرار وشهادة ومستندات ويمين... الخ كما أنها تحدد القيم القانونية لكل طريقة من تلك الطرق في الإثبات، كما تهتم هذه الفئة أيضا بمعالجة المسائل المتعلقة بعبئي الإثبات وتوزيعه بين الخصوم ومحل الدعاوى أيا كان نوعها، كما تهتم بمعالجة مشروعية الأدلة أو وسائل الإثبات.[٨]

في حين أن الفئة الثانية أو النوع الثاني من قواعد الإثبات وعلى خلاف الفئة الأولى، لا شأن لها بالشق الموضوعي للإثبات القضائي وإنما يقتصر دورها على الجانب الشكلي، وهذه هي القواعد الشكلية وفي النظام القضائي لا يقل أهميتها وحيويتها عن القواعد الموضوعية، حيث تلعب دورا هاما في الجانب التنظيمي لعملية الإثبات أمام المحاكم وكما هو معلوم فإن الجانب التنظيمي يعتبر العمود الفقري لعملية تحقيق العدالة في شتى مجالاتها، وبدونه تغدو الإجراءات أمام المحاكم مسرحا للفوضى ومعتركا للأهواء الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للتغول على العدالة وهدمها من أساسها. وتهتم القواعد الشكلية في قانون الإثبات بمعالجة الإجراءات

الواجب إتباعها في تقديم البينة التي حددتها القواعد الموضوعية أمام القضاء، مثل الإجراءات الخاصة بتقديم المستندات أمام المحكمة والاعتراض عليها والطعن فيها، والإجراءات المنظمة لكيفية أداء الشهادة ومراحلها المختلفة من استجواب رئيسي ومناقشة، وإعادة الاستجواب ومن قبل القواعد الشكلية، وصف إجراءات المعاينة القضائية وكيفية إعداد محضرها، وإجراءات بيئة الخبير وكيفية تحريرها وما إلى ذلك. [٩]

ونظرا للطبيعة المزدوجة لقواعد الإثبات وارتباطها بالشكل والموضوع في آن واحد فقد انقسمت التشريعات بالنسبة للمكان التي ترد فيه قواعد الإثبات إلى اتجاهات ثلاث.[١٠]

الاتجاه الأول: يرى وضع القواعد الموضوعية للإثبات في القانون الموضوعي، كالقانون المدني والقانون الجنائي، بينما توضع القواعد الشكلية في القانون الإجرائي، كقانون الإجراءات المدنية (قانون المرافعات) وقانون الإجراءات الجنائية، والهدف الذي يرمي إليه هذا الاتجاه هو المحافظة على الطبيعة المميزة لكل من نوعي قواعد الإثبات. وهذا هو الاتجاه السائد في القوانين اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون **المصري**.

الاتجاه الثاني: يرى جمع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معا وتضمينها في القوانين الإجرائية، أي أن هذا الاتجاه يتعامل مع قواعد الإثبات في عمومها على أنها قواعد إجرائية، دون أن يلقى بالا للطابع الموضوعي الذي تتسم به كثير من قواعد قانون الإثبات، وهذا الاتجاه أخذ به القانون الألماني والسويسري وبعض القوانين العربية كالقانون اللبناني.

الاتجاه الثالث: فيتسم بالوسطية في موقفه من تصنيف قواعد الإثبات، فيرى إفراد قانون خاص لقواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معا، وبالتالي معاملة قانون الإثبات كفرع مستقل ومميز من فروع القانون، لا شأن له بالقوانين الموضوعية ولا القوانين الإجرائية، وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به التشريع الإنجليزي، ويبدو أن تأثير القانون الإنجليزي على القانون العماني والارتباط التاريخي بينهما، هو ما جعل المشرع العماني يأخذ بهذا الاتجاه.

ويعتقد الباحث أن هذا الاتجاه يلبي الأهمية المتزايدة لقواعد الإثبات في مجال تحقيق العدالة في سلطنة عمان في العصر الحديث، حيث يمكن للمشرع العماني وفقا لهذا الاتجاه ملاحقة التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والمستجدات التي أسفر عنها

هذا التطور خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية. وخير دليل على ذلك الجدل الواسع الذي تثيره مسألة الإثبات بالوسائل الالكترونية الحديثة كرسائل البيانات والتوقيع الالكتروني وغيرها. إفراد الإثبات بقانون مستقل بلا شك يتيح للمشرع حرية أرحب ومكانة أفضل في التصدي لهذه المستجدات وملاحقة تطورها.

ومن خلال دراسة الباحث وتتبعه لموضوع الإثبات في النظام القضائي العماني والمكانة التي يحتلها في التشريع العماني سيحاول إجمالها في التالي:

لم يعرف قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ مفهوم الإثبات صراحة، ولكن بالإطلاع على نصوص هذا القانون تبين أن مفهوم الإثبات لا يخرج عن التعريف المتفق عليه بأنه: إقامة الدليل أمام المحكمة المختصة بنظر دعوى معينة على واقعة أو عمل قانوني يستند إليه، وبمعنى آخر الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء كانت هذه الواقعة مادية أو تصرفاً قانونيا، وذلك وفقا للإجراءات ووسائل الإثبات التي يحددها القانون.

ويمكن تعريف وسائل الإثبات بأنها جملة من الوسائل التي يقوم أحد أطراف الخصومة بتقديمها إلى المحكمة لتكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى. ولما كان دور القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة فإن هذا التطبيق يجب أن ينصب على وقائع حقيقية وثابتة بهدف الوصول إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق إرادة القانون، ولهذا لا يكفي الإدعاء بواقعة ما بل يجب إثبات هذه الواقعة من حيث معرفة عدة أمور وهي كالآتي:

أولا: مبدأ حياد القاضي:

المقصود بهذا المبدأ هو أن يقتصر دور القاضي على أن يتلقى من الخصوم الأدلة التي يقدمونها للإثبات أو للنفي وفقا للقواعد والنظم التي يستلزم القانون إتباعها لتقديم الأدلة، وأن يعرض أدلة كل خصم على الخصم الآخر عملا بمبدأ المجابهة بالدليل لإتاحة الفرصة لكل خصم أن يناقش أدلة خصمه ويقوم بالرد عليها، والقاضي من وراء كل ذلك يراقب ويرصد ثم يقوم بمناقشة كل خصم على حججه ويعطي لكل دليل قدره ووزنه كما حدده القانون لتكوين اقتناعه وبناء عقيدته في الدعوى ليصدر حكمه فيها على أساس سليم من الواقع والقانون.

ويترتب على حياد القاضي أن لا يقضي في الخصومة المعروضة عليه بعلمه الشخصي، وهو ما أكدته المادة (٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية

والتجارية العماني حينما نصت على أنه:" لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، والعلة من حرمان القاضي من القضاء بعلمه الشخصي هي الاحتياط والتحرز من الخطأ والزلل والمحافظة على هيبة القضاء وسمو مكانته في نفوس الناس.

ثانيا: محل الإثبات:

يتبين من الشرح المتقدم أن محل الإثبات هو الواقعة القانونية ذاتها لا الحق أو الأمر المدعى به، وقد نصت المادة (٣) من قانون الإثبات العماني على أنه:"يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها:.

ويمكن تعريف الواقعة القانونية بأنه أمر إرادي أو غير إرادي يحدث فيرتب القانون عليه أثرا معينا، أما إذا لم يرتب القانون علي حدوث الواقعة أثرا قانونيا فلا نكون بصدد واقعة قانونية.

أقسام الواقعة القانونية:

تنقسم الواقعة القانونية إلى وقائع طبيعية وأخرى تقع بفعل الإنسان.

١- **الوقائع الطبيعية:** وهي تكون من عمل الطبيعة ولا دخل للإنسان في حدوثها مثل الفيضانات والزلازل وكر الزمن وجلب النهر للطمي ليترسب ملتصقا بملك شخص فيشكل امتدادا لهذا الملك.

٢- **وقائع بفعل الإنسان:** وهي أعمالا مادية يرتب القانون على مجرد حدوثها أثرا قانونيا معينا بصرف النظر عن إرادة صاحبها قصد ترتيب هذا الأثر أم لم يقصده، أو تصرفات قانونية صادرة من شخصين فتسمى عقودا وقد تكون صادرة من إرادة شخص واحد فتسمى تصرفا انفراديا، والجوهر في التصرفات القانونية أن آثارها تترتب بإرادة الإنسان لا بقوة القانون.

عنصرا الواقعة القانونية:

١- **عنصر الواقع:** وهو ما يعبر عنه بأمر يحدث أو يقع سواء بفعل الطبيعة كحدوث فيضان زلزال أو بفعل الإنسان كحوادث السيارات، وقد يجتمع في الحدث فعل الطبيعة وفعل الإنسان كمن يحوز عقارا غير مسجل بنية تملكه فترة معينة من الزمن فالحيازة من فعل الإنسان والزمن من فعل الطبيعة.

٢- **عنصر القانون:** وهو نص القانون الذي يرتب على حدوث الواقعة أثرا قانونيا.

ويعد محل الإثبات هو عنصر الواقع لا عنصر القانون، إذ أن وجه ذلك أن

الغاية من الإثبات هي أن يؤكد كل خصم من الخصوم مزاعمه للقاضي الذي يفصل بينهم وذلك حتى يحظى باقتناعه فيصدر الحكم لصالحه، ومن هنا كان عنصر الواقع هو المحل الذي يطالب الخصوم بإثباته لقاضي الموضوع، أما عنصر القانون فيفترض علم القاضي به باعتباره المنوط بإجراءات نظر الدعوى.

الأحكام الخاصة بأدلة الإثبات المختلفة في قانون الإثبات العماني:

نظم قانون الإثبات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨م، أدلة الإثبات المختلفة التي يجوز اللجوء إليها لإثبات الحقوق والإدعاءات أمام القضاء. وهذه الأدلة هي كما وردت ترتيبا في التقنين المذكور: الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن وحجية الأمر المقضي، والإقرار واستجواب الخصوم، واليمين، والمعاينة والخبرة. وطرق أو أدلة الإثبات المختلفة تخضع لتقسيمات فقهية متعددة، وذلك بحسب الأساس الذي يعتمد عليه الفقه في التقسيم.

فيمكن أن تقسم هذه الطرق بحسب دلالتها على الواقعة محل الإثبات إلى: طرق مباشرة، تنصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، كما هو الحال في الكتابة وشهادة الشهود والمعاينة والخبرة، وطرق غير مباشرة، وهي لا ترد على الواقعة الأصلية محل الإثبات وإنما على واقعة أخرى ويتم استخلاصها بطريق الاستنباط، ومثالها القرائن والشهادة في بعض الأحوال.

كما تنقسم طرق الإثبات، من حيث حجيتها، إلى: طرق تتمتع بحجية ملزمة لا تقبل إثبات العكس، كما في القرائن القانونية القاطعة واليمين، وطرق إثبات ذات حجية ملزمة ولكنها تقبل إثبات العكس مثل الكتابة والإقرار.

وهناك أيضا طرق لا تتمتع بحجية ملزمة، ومثالها الشهادة والقرائن القضائية.

كما يمكن أن تقسم هذه الطرق، من حيث إعدادها للإثبات، إلى طرق معدة من قبل النزاع ويطلق عليها الأدلة المهيأة، كما هو الحال في الكتابة والقرائن القانونية القاطعة، وطرق غير معدة أو غير مهيأة من قبل وإنما يتم إعدادها بعد قيام النزاع، ومثالها الشهادة والقرائن القضائية والإقرار واليمين.

المبحث الثالث
ترتيب المحاكم القضائية في سلطنة عمان

أولا: القضاء العادي:

رتب قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠م المحاكم على ثلاث درجات المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأسند إليها النظر في جميع الخصومات ما عدا الخصومات الإدارية وما استثني

بنص خاص، فنصت المادة (٨) منه على "فيما عدا الخصومات الإدارية تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية وطلبات التحكيم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية وغيرها، التي ترفع إليها طبقا للقانون، إلا ما استثني بنص خاص".[١١]

وعند تطبيق قانون السلطة القضائية تم إنشاء أربعين محكمة ابتدائية موزعة على معظم ولايات السلطنة، وتم إنشاء ست محاكم استئناف موزعة على مختلف محافظات ومناطق السلطنة، وفي كل محكمة استئناف أنشئت محكمة ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة. وفي سنة ٢٠١٠م، أضيفت محاكم استئنافية ومحاكم ابتدائية، ليصبح عدد المحاكم الابتدائية (٤٤) وعدد المحاكم الاستئنافية (١٣).

وتختص المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم ابتداءً في الدعاوى النوعية كقضايا التأمين والبنوك والإفلاس، وفي الدعاوى القيمية التي تتجاوز قيمتها سبعين ألفا، كما تكون محكمة استئناف لأحكام قاضي التنفيذ في الإشكالات الوقتية، والموضوعية التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال عماني.

وكل القضايا تنظر ابتداءً أمام المحاكم الابتدائية، وتستأنف أمام محاكم الاستئناف، ويطعن عليها أمام المحكمة العليا.

ويخرج من هذه القاعدة نوعان من القضايا: **الأولى:** قضايا الجنايات والتي تنظرا ابتداء أمام دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف، ويطعن على أحكامها أمام المحكمة العليا. **وثانيهما:** قضايا العضل، وهي القضايا التي يمتنع فيها ولي المرأة عن تزويجها بمن ترغب فيه، فإنها تنظر ابتداءً أمام المحكمة العليا، ويتظلم من حكم المحكمة العليا في حال رفضها طلب المرأة تزويجها بمن تريد أمام جلالة السلطان. وذلك بعد تعديل المادة (٢) من قانون السلطة القضائية والمادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٠/٥٥م).[١٢]

الأصل في الدعاوى الجزائية أن تحال إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام ولا يصح رفعها مباشرة أمام المحكمة، ويستثنى من ذلك جرائم امتناع الموظف العام من تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي فإن لذوي الشأن أن يتقدم ضده مباشرة بالدعوى الجزائية أمام المحكمة الابتدائية. والأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع مباشرة أمام المحكمة الابتدائية، ويستثنى بعض القضايا، كدعاوى الأراضي فإن نظر المحكمة مشروط بتظلم ذوي الشأن أولا إلى وزير الإسكان.

وهكذا لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إذا نشأ خلاف بين المرخص

لهم بشأن تفسير أحكام قانون هيئة تنظيم الاتصالات أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه، إلا بعد صدور قرار من هيئة تنظيم الاتصالات أو مضي تسعين يوما من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب.

ثانيا: لجان التوفيق والمصالحة:

نظرا لما تتطلب إجراءات رفع الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية من وقت منذ رفعها حتى الفصل فيها، وما يوجد في القانون من ثغرات يستغلها المحامون للمماطلة وكسب الوقت، مما ترتب عليه بطء التقاضي وتأخير حسم النزاع، وغير ذلك من الأمور التي لم يألفها المجتمع العماني. وبحثا عن مخرج لإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط وأسرع الطرق، صدر القانون رقم ٢٠٠٥/٩٨م، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة محققا طريقا سهلا لتيسير الإجراءات أمام المتنازعين في مجال النزاعات التجارية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية. وأنشئت بموجب هذا القانون لجان للتوفيق والمصالحة عمت معظم ولايات السلطنة، وأهم ملامح هذا الطريق البديل ما يلي:.

– عدم تقيد إجراءات رفع النزاع أمام لجان التوفيق والمصالحة بالإجراءات الواردة بقانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة

– أعفى المشرع طلبات التوفيق والتصالح من الرسوم كلية.

– قانون التوفيق والمصالحة أجاز لذوي الشأن اللجوء بأنفسهم أو ممثليهم ولو لم يكونوا من المحامين مباشرة إلى اللجان بطلباتهم.

– لم يشترط قانون التوفيق والمصالحة في الإعلانات والإخطارات بين الخصوم ما اشترطه قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مضمون ورقة الإعلان.

– اشترط القانون على اللجان أن تنهي إعمالها بإتمام الصلح أو بعدم الاتفاق عليه في خلال ٦٠ يوم.

– إذا تم الصلح فإنه يعطى قوة السند التنفيذي، ولا يصح استئنافه.

ونتيجة للإقبال الكبير على طلب الصلح قامت وزارة العدل بدراسة إمكانية إنشاء لجان جديدة للتوفيق والمصالحة في ولايات أخرى من ولايات السلطنة، وذلك اعتمادا على إحصاءات عدد السكان وعدد الدعاوى المقامة في محاكم تلك الولايات، فتم في عام ٢٠٠٨م إضافة أحد عشر لجنة جديدة.

وبعد أربع سنوات من رصد عمل اللجان ومتابعة الإحصاءات وتحليلها، ونتيجة للنجاح الكبير الذي أفرزته تجربة اللجان في العملية التصالحية بين أفراد

المجتمع وإنهاء الخصومات صلحاً واستحواذ اللجان على ما يزيد عن ٣٥% من عدد الدعاوى المسجلة في كامل السلطنة (الأحوال الشخصية، المدنية، التجارية) وضعت وزارة العدل دراسة لإنشاء لجان جديدة للتوفيق والمصالحة، وتم في عام ٢٠١٢م إنشاء تسع عشرة لجنة جديدة للتوفيق والمصالحة، ثم في عام ٢٠١٣م تم إضافة لجنة جديدة واحدة، ليصبح بذلك مجموع اللجان ٥٢ اثنين وخمسين لجنة للتوفيق والمصالحة بعد نقل مخصصات لجنة واحدة إلى ولاية أخرى.[١٣]

فالأرقام التالية التي يوردها الباحث تؤكد بما لا يدع مجال للشك أهمية التوافق والصلح في مجتمعنا العماني حيث لم تكن ثقافة الصلح بعيدة عن المجتمع الذي يتّسم بأصالة هويته الإسلامية والعربية: فقد بلغت مجموع الطلبات الواردة إلى دائرة لجان التوفيق والمصالحة حتى نهاية ٢٠١٧م ٢٠٨٧٤ طلبا، وبلغ مجموع الطلبات المُرحلّة من عام ٢٠١٦ (٨٠٦) طلبات، فيما بلغ مجموع طلبات الأحوال الشخصية الواردة حتى نهاية العام الماضي ٣١٤٤ طلبا، ومجموع الطلبات المدنية الواردة ١٠٤٧٠ طلبا، و٧٢٦٠ طلبا تجاريا، أما بالنسبة لمجموع الطلبات المعروضة على اللجان (الوارد والمرحّل) بلغ عددها ٢١٦٨٠ طلبا، وبلغ عدد الطلبات المحسومة ٢٠٦٤٥ طلبا، و١٠٣٥ طلبا مُرحّلا لعام ٢٠١٨م، وبلغت نسبة الصلح عند حضور الأطراف لجلسات الصلح ٩٥%، فيما شكّل عدم اتفاق الأطراف من مجموع المحسوم ٤.٨%.، أن أكثر الطلبات ورودا «الطلبات المدنية» تليها (التجارية) ثم «الأحوال الشخصية»، مشيرا إلى أن أكثر الطلبات ورودا كانت في شهر أكتوبر الماضي، حيث بلغت ٢٢٠٥ طلبات، وبلغ عدد الطلبات في لجنة السيب ١٨١١ طلبا، و١٥٠٢ من الطلبات في مسقط، وفي صحم بلغ عدد الطلبات ١٠٦٥ طلبا، مؤكدا أن في عام ٢٠١٧ بلغ عدد اللجان التي تباشر عملها ٤٦ لجنة من أصل ٥٢ لجنة. كما أن عدد الطلبات المعروضة من الأحوال الشخصية بلغت ٣٢٧٨ طلبا وتمّ حسم ٣١٣٩ منها، وبلغ عدم اتفاق الأطراف في الأحوال الشخصية ٣٢٧، فيما بلغ عدد الطلبات المدنية المعروضة ١٠٧٨٧ طلبا، و١٠٣٤٨ طلبا تمّ حسمها، وبلغ عدد الأطراف غير المتفقة في الطلبات المدنية ٤٩٠، أما بالنسبة للطلبات التجارية المعروضة بلغ عددها ٧٦١٥ طلبا، وتمّ حسم ٧١٥٨ طلبا، وبلغ عدم اتفاق الأطراف من الطلبات التجارية ١٧١طلبا .[١٤]

ثالثا: القضاء الإداري:

قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم

٩٩/٩١م: أسند النظام الأساسي للقانون تنظيم القضاء الإداري فنصت المادة (٦٧) منه على الآتي: " ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري".

فأخذ القانون بنظام القضاء المزدوج في السلطنة، فالقضاء الإداري مستقل عن القضاء العادي، وأسند إلى محكمة القضاء الإداري النظر في بعض الخصومات الإدارية الواردة في قانونها على سبيل الحصر، ثم بعد مضي فترة من الزمن صدر مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٩/٣م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري لتصبح اختصاصات المحكمة مع هذا التعديل غير محصورة في خصومات معينة كما كان ذلك قبل التعديل.

وتتشكل محكمة القضاء الإداري من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين الأول والمستشارين المساعدين والقضاة المساعدين. وتتألف المحكمة من دائرة ابتدائية أو أكثر ودائرة استئنافية، ومقرها في محافظة مسقط، ويجوز بمرسوم سلطاني بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء، إنشاء دوائر ابتدائية أو استئنافية خارج محافظة مسقط. وفعلا تم إنشاء دائرتين ابتدائيتين إحداهما في صلالة والأخرى في صحار. وخضعت محكمة القضاء الإداري لإشراف وزير ديوان البلاط السلطاني، أما ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لأعضائها فإنهم يخضعون إلى مجلس الشؤون الإدارية المشكل من ذات أعضائها.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث أن هناك علاقة قوية ومتكاملة ومنظمة من خلال اختلاف أنواع الدرجات في المحاكم العادية باختلاف درجاتها والمحاكم الإدارية، وشرحت وفصلت كيفية رفع وتقديم الدعاوي لديها.

أما لجنة التوفيق والمصالحة فهي تعد الركيزة الأساسية للصلح بين الأطراف قبل اللجوء إلى المحاكم للفصل في النزاع؛ فلذلك ينصح الباحث باختيار أعضائه من ذوي الخبرة في مجال القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون هناك أخصائي أسري أو اجتماعي في مسائل الأحوال الشخصية.

النتائج والتوصيات:

– أهمية معرفة التنظيم القضائي تتجلى في اختصار المسافات والوقت والجهد حتى يرفع المتقاضين نزاعاتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

– إفراد الإثبات بقانون مستقل يتيح للمشرع حرية ومكانة أفضل في التصدي للمستجدات وتطورات العصر.

– أن يتم الإثبات أمام القضاء: لأنه ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع فيها أمام المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى، فالإثبات ليس محله الحق المدعى به وإنما المصدر المنشأ لهذا الحق، إذ أن الاعتراف بالحق هو الغاية من الإثبات ونتيجة إثبات مصدره بحيث لو ثبتت الواقعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى إقناع المحكمة بوجود الحق المدعى به،

– أن يكون الإثبات مقيدا بالطرق التي حددها القانون وفقاً للإجراءات المقررة لكل منها، حيث إن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية سالف الذكر حدد وسائل معينة للإثبات وبين قيمتها، وبالتالي يتعين أن تتقيد بها المحكمة والمتقاضين.

– إن النتيجة التي تتوصل إليها المحكمة بعد تقييمها لأدلة الإثبات، تعد حقيقة قضائية وليس واقعية، فالحق قد يوجد من الناحية الواقعية ولكن لا يوجد دليل مقبول قانوناً على وجوده، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تعترف به المحكمة مما يؤدي بها إلى إنكار وجود هذا الحق، لذلك يتعين الالتزام بتقديم دليل الإثبات أمام المحكمة ليصدر الحكم بناءا عليها ويكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به، وعلى هذا تعد الحقيقة القضائية حقيقة نسبية والإثبات القانوني إثباتاً ترجيحياً لا إثباتاً يقينياً.

هوامش البحث:

[١] British Dictionary definitions for law", www.dictionary.com, Retrieved ٢٦-٠٣-٢٠١٨. Edited

[٢] إسماعيل بن صالح بن حميدان الأغبري، تقنين الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية العماني أنموذجا، www.taddart.org

[٣] إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط١، ١٩٨٦، مكتبة الكليات الأزهرية

[٤] الإمام احمد بن يحي المرتضي، البحر الزخار الجامع علماء الأمصار، ج٥، ص١١١

[٥] تكملة منهاج الصالحين (الإمام الخوئي "رض") كتاب القضاء، الدر المختار: ٣٠٩/٤، الشرح الكبير: للدردير بحاشية الدسوقي، شرح الجامع الصحيح للأمام ابن عمرو الإباضي /ج ٣/ص ٢٤١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي/ج ١٤/ص ٦

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ص ٤٦٨

[٧] يس محمد يحي، أصول الإثبات (دراسة مقارنة) دار النهضة، ١٩٩٠، ص ١

[٨] عباس محمد طه، أحكام الإثبات، ط نوفمبر، ١٩٩٨، ص٣

[٩] يس محمد يجي، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص ٤

[١٠] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ١٩٨٤، ص٨

[١١] قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، نشر في الجريدة الرسمية رقه ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة ٨، ص ٢٣٧

[١٢] مرسوم سلطاني رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠ بإجراء تعديلات في بعض القوانين صادر بتاريخ ٤ مايو

٢٠١٠، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٩١١

[١٣] بدر بن سيف بن احمد الحوقاني، فض المنازعات عن طريق لجان التوفيق والمصالحة (التجربة العمانية)، ورقة عمل

[١٤] الإحصائيات المذكورة وردت في تصريح عبد المجيد بن يوسف الأغبري مدير مكتب تنسيق لجان التوفيق والمصالحة، https://www.omandaily.om/?p=٥٦٣١٣٦

المراجع:

- الأغبري، إسماعيل بن صالح "تقنين الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية العماني أنموذجا"، www.taddart.org
- المعمري؛ إسماعيل بن صالح (١٩٨٦)."تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط١. مكتبة الكليات الأزهرية
- المرتضى، أحمد بن يحيى "البحر الزخار الجامع علماء الأمصار، ج٥، ص ١١١.
- _ الخوثي " تكملة منهاج الصالحين" كتاب القضاء، الدر المختار: ٣٠٩/٤، الشرح الكبير: للدردير بحاشية الدسوقي، شرح الجامع الصحيح للأمام ابن عمرو الإباضي /ج٣/ ص٢٤١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي /ج ١٤/ص ٦.
- ابن منظور، لسان العرب، ص٤٦٨.
- يس محمد يحيى (١٩٩٠) "أصول الإثبات (دراسة مقارنة) دار النهضة. ص١ قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، نشر في الجريدة الرسمية رقه ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة ٨، ص ٢٣٧
- مرسوم سلطاني رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠ بإجراء تعديلات في بعض القوانين صادر بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٠، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٩١١
- قانون السلطة القضائية، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩، نشر في الجريدة الرسمية رقه ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١، المادة ٨، ص ٢٣٧
- مرسوم سلطاني رقم ٥٥ لعام ٢٠١٠ بإجراء تعديلات في بعض القوانين صادر بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٠، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٩١١
- الحوقاني. بدر بن سيف، "فض المنازعات عن طريق لجان التوفيق والمصالحة (التجربة العمانية)، ورقة عمل.
- الإحصائيات المذكورة وردت في تصريح عبد المجيد بن يوسف الأغبري مدير مكتب تنسيق لجان التوفيق والمصالحة. https://www.omandaily.om/?p=٥٦٣١٣٦
- عباس محمد طه (١٩٩٨)، أحكام الإثبات، ط نوفمبر، ص٣.

المراجع باللغة الأجنبية:

- British Dictionary definitions for law", www.dictionary.com, Retrieved ٢٦-٠٣-٢٠١٨. Edited
- https://www.omandaily.om/?p=٥٦٣١٣٦